5 نواب لسريان نظام التأمين الصحي على المواطنين وأولاد الكويتية المتزوجة بغير كويتي

ناصر المري

حمد سيف

بدر البذالي

فيصل الكندري

طاهر الفيلكاوي

تؤسس الحكومة شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تقديم خدمات التأمين الصحي

نسبة لا تزيد على 20٪ للحكومة والجهات التابعة لها ونسبة لا تقل عن 30٪ تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال التأمين الصحي ونسبة باقي الأسهم تخصص كمنحة لجميع المواطنين

قدم النواب ناصر المري وحمد سيف وبدر البذالي وفيصل الكندري وطاهر الفيلكاوي اقتراحا بقانون وجاء في القانون ما يلي:

الباب الأول

مادة 1: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك؟

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الهيئة: الهيئة العامة للخدمات الصحية. المؤمن لديه: شركات المساهمة العامة للتأمين الصحي التي يتم انشاؤها وشركات التأمين المرخص لها من الهيئة لتقديم خدمات التأمين الصحي. العلاقة التأمينية: العلاقة التعاقدية بين المؤمن لديه والوزارة لتقديم خدمات العلاج الطبي للمؤمن عليهم. المؤمن عليه: من ثم الاشتراك عنه في نظام التأمين الصحي. التأمين الصحي: الخدمة العلاجية التي يقدمها مقدمو خدمات العلاج الطبي للمؤمن عليهم. مقدمو خدمات العلاج الطبي: المنشآت الصحية الحكومية والخاصة التي تضم المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات والمختبرات ومراكز إعادة التأهيل والصيدليات المرخص لها من قبل الهيئة لتقديم خدمات العلاج الطبي في مجال التأمين الصحي.

وثيقة التأمين الحصي: الوثيقة التي تبرمها الوزارة مع الشركة المؤمن لديها بغرض تقديم خدمات التأمين الصحي للمؤمن عليه.

مادة 2: يسري نظام التأمين الصحي على المواطنين. ويجوز تطبيقه على أولاد الكويتية المتزوجة من غير الكويتي وغير الكويتية المتزوجة من كويتي، وذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة 3: مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون يكون الاشتراك في نظام الأمين الصحي إلزاميا لجميع المواطنين.

مادة 4: تلتزم الوزارة بتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه على نفقتها نيابة عن المواطنين وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الاشتراك وتسديد أقساط الضمان الصحي للمؤمن لديه.

الباب الثاني

الهيئة

مادة 5: تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى الهيئة العامة للخدمات الصحية ويشرف عليها وزير الصحة ويصدر بتنظيمها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون. وتتولى الهيئة وضع السياسات والإجراءات والمعايير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، والالتزامات التي يجب على المؤمن لديه ومقدمي خدمات العلاج الطبي والمؤمن عليهم العمل بموجبها، ولها على وجه الخصوص: 1 ـ تطبيق وتنسيق ومراقبة برنامج الصحي. 2 ـ ترخيص مقدمي خدمات العلاج الطبي والمؤمن لديهم، والإشراف على أعمالهم. 3 ـ تحديد وتحصيل رسوم ترخيص مقدمي خدمات العلاج الطبي والمؤمن لديهم. 4 ـ اعتماد اجراءات اعداد الفواتير وسداد وتسوية المستحقات المترتبة على تنفيذ قانون التأمين الصحي. 5 ـ تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوب توافرها في مقدمي خدمات العلاج الطبي والمؤمن لديهم. 6 ـ إعداد وتطبيق ومراقبة سياسات وإجراءات البت في الشكاوى والمنازعات. 7 ـ مراقبة نطاق الخدمات وتكلفة وثائق التأمين الصحي. 8 ـ إعداد النماذج والإقرارات اللازمة لتنفيذ قانون التأمين الصحي. 9 ـ اعتماد ومراقبة تكاليف خدمات العلاج الطبي المشمولة بوثيقة التأمين الصحي. 10 ـ تعيين ومراقبة العاملين الذين تمنح لهم صفة الضبطية القضائية، والعمل مع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص لضمان الالتزام بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

11 ـ اجراء التحقيقات اللازمة، بالتعاون مع الهيئات والمؤسسات والشركات الحكومية للتأكد من تنفيذ قانون التأمين الصحي ولائحته التنفيذية. 12 ـ رفع تقارير إلى الوزير بالتوصيات الخاصة بجميع الامور التي تخص قانون التأمين الصحي. 13 ـ إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحديث قانون التأمين الصحي. 14 ـ القيام بأية مهام أخرى تكون في نطاق قانون التأمين الصحي.

مادة 6: تسعى الهيئة الى تحقيق الأهداف التالية: 1ـ تبني سياسة تحقق المنافسة في مجال التأمين الصحي. 2ـ حماية مصالح المشاركين في قانون التأمين الصحي. 3ـ التأكد من الاستفادة القصوى من أقساط الضمان الصحي مقابل مستوى الخدمات المقدمة في قانون التأمين الصحي. 4ـ تعزيز مستوى السلامة لكافة المشاركين في قانون التأمين الصحي. 5ـ اصدار دوريات توضح سياساتها وارشاداتها واجراءاتها، فيما يتعلق بتنفيذ قانون التأمين الصحي.

الباب الثالث

شركات التأمين الصحي

مادة 7: تؤسس الحكومة شركة مساهمة عامة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها تقديم خدمات التأمين الصحي، على ان تخصص أسهم هذه الشركة على النحو التالي:

1ـ نسبة لا تزيد على 20٪ للحكومة والجهات التابعة لها. 2ـ نسبة لا تقل عن 30٪ تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة في مجال التأمين الصحي. 3ـ نسبة باقي الأسهم تخصص كمنحة لجميع المواطنين تقوم باجراء الاكتتاب بها بأعداد متساوية من الأسهم باسم كل منهم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، وتتحمل الدولة قيمة هذا الاكتتاب وتؤخذ المبالغ اللازمة لتغطيته من الاحتياطي العام للدولة.ولا يجوز لأي منهم التصرف في هذه الأسهم قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو ادراج أسهمها للتداول في سوق الكويت للأوراق المالية، أيهما أقرب. ويستثنى أعضاء مجلس ادارة الشركة من شرط النسبة المحددة في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه لعدد الأسهم التي يجب ان يمتلكها عضو مجلس الادارة.

مادة 8: مع مراعاة البند 3 من المادة السابقة يحظر التصرف في أسهم المواطنين القصر والعوائد والأرباح الناتجة عن هذه الأسهم الى حين بلوغهم سن الرشد، وتتولى الشركة تحويل العوائد والأرباح المالية الناتجة عن هذه الأسهم الى الهيئة العامة للاستثمار التي تقوم بدورها بادارة هذه الأموال. وتقوم الهيئة بتحويل جميع المبالغ المالية الناتجة عن اكتتاب الأسهم للمواطن عند بلوغه سن الرشد بناء على طلبه. كما تحتفظ الشركة بأسهم الاكتتاب وجميع أسهم المنحة التي توزع على المساهمين القصر لحين بلوغهم سن الرشد، حيث تقوم الشركة بتحويل جميع الأسهم اليهم بناء على طلبهم. وتعامل جميع هذه الأسهم معاملة أسهم الخزينة عند احتساب نسبة النصاب في الجمعيات العمومية المنصوص عليها في القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار اليه.

مادة 9: تؤول الى الدولة كسور الأسهم المخصصة للمواطنين، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة تحددها الجهة الحكومية الى الشركة التي رسا عليها المزاد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة السابعة من هذا القانون.

مادة 10: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة السابعة من هذا القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الوزارة بابرامها مع الشركة أو الشركات بشأن وثيقة التأمين الصحي وشروط الضمان الصحي وما يشمله من خدمات العلاج الطبي وقيمة وثيقة التأمين الصحي وتحديد نسبة توظيف الكويتيين على ألا تقل عن 50٪ وطرق تسوية المنازعات والتعويضات الناشئة عن الاخلال بعقود ووثائق التأمين بالإضافة الى جميع الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما.

مادة 11: يتولى المؤمن لديه تقديم خدمات التأمين الصحي المبينة في هذا القانون وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة ويلتزم المؤمن لديه بالوفاء بقيمة علاج المؤمن عليهم وسداده الى مقدمي خدمات العلاج الطبي.

مادة 12: يحظر على المؤمن لديه تملك أو ادارة أو الاشتراك في ادارة المؤسسات العلاجية أو تقديم أية خدمات صحية أو علاجية مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الرابع: مقدمو خدمات العلاج الطبي

مادة 13: تتولى المنشآت الصحية التابعة للقطاع الحكومي والقطاع الخاص تقديم خدمات العلاج الطبي للمؤمن عليهم الخاضعين لنظام التأمين الصحي، ولا يجوز لمنشآت القطاع الخاص تولي ذلك الا بترخيص من الهيئة، وتخضع لرقابتها فيما تقدمه من خدمات في اطار نظام التأمين الصحي والخدمات الصحية الاضافية. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط الترخيص.

ولموظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة حق التفتيش في أي وقت على هذه الأماكن، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على الدفاتر والسجلات، وتحرير المحاضر بالمخالفات التي تقع في تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة 14: يلتزم مقدمو خدمات العلاج الطبي بتقديم الخدمات الطبية للمؤمن عليهم وفقا للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقا للأساليب الطبية المتعارف عليها مع الأخذ في الاعتبار ما يتحقق من تقدم علمي في هذا الشأن. ويقوم مقدمو خدمات العلاج بتحصيل قيمة العلاج من المؤمن لديه، ويحظر تحصيل أي رسوم من المواطنين مقابل العلاج الذي يشمله التأمين الصحي.

مادة 15: يلتزم مقدمو خدمات العلاج الطبي بتقديم العلاج اللازم للمؤمن عليهم في حالات الطوارئ ثم الرجوع على الشركات المؤمن لديها بتكلفة هذا العلاج لتسديد قيمته. وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الطوارئ وكلفة العلاج فيها واجراءات تسديدها.

مادة 16: يحظر على مقدمي خدمات العلاج الطبي تملك أو ادارة أو الاشتراك في ادارة الشركات المؤمن لديها مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الخامس: خدمات العلاج الطبي

مادة 17: يشمل التأمين الصحي تقديم خدمات العلاج الطبي التالية: 1ـ الفحص والعلاج اللازم والرعاية الصحية الأولية في العيادات والمراكز والمستشفيات ولدى الأطباء العامين والاختصاصيين والاستشاريين. 2ـ الفحوصات المخبرية والأشعة. 3ـ العمليات الجراحية عدا جراحات التجميل الا اذا استدعتها اصابة عرضية جسيمة. 4ـ الاقامة والعلاج والدواء في المستشفيات في الحالات العادية والطارئة.

5ـ العلاج للأسنان واللثة شاملا جميع التكاليف المتعلقة بزرع أو تركيب الأسنان الاصطناعية أو الجسور الثابتة أو المتحركة أو التقويم. 6ـ الأدوية اللازمة لعلاج حالة المريض. 7ـ الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية. 8ـ مصاريف انتقال الشخص المؤمن عليه بوسائل نقل الاسعاف المحلية المرخص لها. 9ـ العلاج النفسي وعلاج الاضطرابات العقلية أو العصبية للحالات الحادة. 10ـ الأجهزة والوسائل والعقاقير والاجراءات أو المعالجة بالهرمونات بهدف تنظيم النسل أو منع الحمل أو حدوثه أو علاج العقم أو العجز الجنسي أو نقص الخصوبة، أو التخصيب بواسطة الأنابيب أو أي وسائل أخرى للتلقيح الصناعي. ويجوز للهيئة حذف أو اضافة خدمات أخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية للهيئة نوعية خدمات العلاج الطبي التي تقدم للمؤمن عليهم.

مادة 18: لا يشمل التأمين الصحي خدمات العلاج الطبي الآتية: 1ـ الأمراض التي تنشأ بفعل استعمال المنشطات أو المهدئات بدون وصفة طبية أو بسبب تعاطي المواد الكحولية أو المخدرات أو ما يماثلها. 2ـ الجراحة التجميلية الا اذا استدعتها اصابة عرضية جسيمة. 3ـ الفحوصات الشاملة واللقاحات والعقاقير والوسائل الوقائية التي لا تتطلبها المعالجة الطبية المنصوص عليها في وثيقة التأمين. 4ـ الأمراض التناسلية التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفقا للمتعارف عليه طبيا.

5ـ علاج الفترة اللاحقة لتشخيص قيروس نقص المناعة البشرية. 6ـ اختبارات تصحيح النظر والسمع والوسائل البصرية أو السمعية المساعدة ما لم تكن مطلوبة بأمر الطبيب المعالج. 7ـ انتقال الشخص المؤمن عليه بوسائل نقل غير سيارات الاسعاف المحلية المرخص لها. 8ـ حالات زرع الأعضاء. 9ـ علاج الحالات المرضية التي تستدعي العلاج خارج الدولة. ومع عدم الاخلال بأحكام المادة 15 من هذا القانون يجوز للهيئة اضافة أو حذف خدمات أخرى كلما دعت الحاجة لذلك.

الباب السادس: وثائق التأمين الصحي

مادة 19: تحدد اللائحة التنفيذية أساليب التعاقد بين الشركات المؤمن لديها ومقدمي خدمات العلاج الطبي على ان يشمل بوجه خاص: 1ـ حدود الخدمات، وأسقف الأسعار، والتكلفة المالية للخدمات. 2ـ ما يدفعه المؤمن عليه عند كل مراجعة. 3ـ طرق تسوية المنازعات والتعويضات الناشئة عن الاخلال بعقود أو وثائق التأمين. وتخضع هذه العقود لرقابة الهيئة.

مادة 20: يجوز للمنشآت الصحية الحكومية التعاقد مباشرة مع المؤمن لديهم من أجل تقديم خدمات العلاج الطبي المشمولة بالتأمين الصحي أو غير المشمولة به.

مادة 21: تعتمد الهيئة قيمة وثيقة التأمين الصحي، وعلى الشركات المؤمن لديها تزويد المؤمن عليهم ببطاقة التأمين وبالارشادات التوضيحية لنطاق التغطية العلاجية وحدودها، ونوعية خدمات العلاج الطبي المشمولة وغير المشمولة بالوثيقة.

مادة 22: يجوز اضافة خدمات علاج طبي غير الواردة في وثيقة التأمين الصحي وذلك بوثائق ضمان أخرى اختيارية، يتم الاتفاق على نوعها وشروط تقديمها بين المؤمن لديهم ومقدمي خدمات العلاج الطبي.

لضمان تحقيق الاستفادة لجميع الشرائح

شمس: تعديل قانون ذوي الإعاقة وتحديد الفترة الزمنية للحصول على الرعاية السكنية

قدم النائب هاني شمس اقتراحا بقانون بتعديل بعض المواد المنصوص عليها في القانون رقم 8 لسنة 2010، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، وجاء الاقتراح كالتالي: المادة الأولى: يستبدل بنص المادة 1 بالفصل الأول من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 1ـ الشخص ذو الإعاقة: كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي الى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كامل وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. المادة الثانية: يستبدل بنص المادة 29 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاق. يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقا لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه اذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين، كذلك يستحق المكلف برعاية الشخص ذي الإعاقة الذي يرعى معاقا ذا إعاقة شديدة مخصصا شهريا وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الوفاة أو إلغاء شهادات اثبات الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة. المادة الثالثة: يستبدل بنص المادة 30 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. تسري احكام المواد التالية من هذا الفصل على الأشخاص ذوي الاعاقة الشديدة والمتوسطة والذهنية البسيطة ما لم يرد نص يخالف ذلك. المادة الرابعة: يستبدل بنص المادة 32 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

يستحق الاشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن ينطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الاسكاني لاقرانهم من غير ذوي الاعاقة حتى يتم بناء السكن وفقا لما يحتاجونه من مواصفات خاصة من بنك التسليف والادخار، (مرفق هوية الاعاقة وشهادة اثبات اعاقة حديثة من الهيئة). المادة الخامسة: يستبدل بنص المادة 34 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

يمنح الأشخاص ذوو الاعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدمية اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقا لنوع ودرجة الاعاقة (لمعاق واحد إعاقة متوسطة في الأسرة ثلاث سنوات، لمعاقين اعاقة متوسطة في الأسرة أربع سنوات، وللمعاق إعاقة شديدة خمس سنوات)، (مرفق هوية الاعاقة وشهادة اثبات اعاقة حديثة من الهيئة). المادة السادسة: يستبدل بنص المادة 40 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الاعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى والدا أو زوجا من ذوي الاعاقة المتوسطة أو الشديدة أو الذهنية البسيطة تخفيض ساعات العمل بواقع ساعتين يوميا مدفوعة الأجر، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة. المادة السابعة: يستبدل بنص المادة 42 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة استثناء من احكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذي اعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل الراتب الشامل على ان يكون السقف الأعلى للمرتب 2500 دينار، اذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 سنة للذكور و15 سنة للاناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة. المادة الثامنة: يستبدل بنص المادة 50 بالفصل السابع من القانون رقم 8 لسنة 2010، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة.

تجتمع جمعيات النفع العام والأندية العاملة في مجال الاعاقة لترشيح واختيار ممثليها في المجلس الأعلى ومجلس الإدارة في الهيئة بناء على دعوة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بإشراف الهيئة.

هاني شمس

نواب يشاركون في اجتماعات البرلمان بالقاهرة

يشارك اعضاء الشعبة البرلمانية بمجلس الامة في اجتماعات اللجان الاربع التابعة للبرلمان العربي، وهم النائب احمد المليفي في لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان والنائب سعد الخنفور في لجنة الشؤون الخارجية والسياسية والامن القومي، والنائب فيصل الكندري في لجنة الشؤون المالية والاقتصادية، والنائب هشام البغلي في لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والمرأة والشباب، وذلك وبحضور رئيس البرلمان العربي احمد الجروان، حيث دعا احمد الجروان رئيس البرلمان العربي اعضاء البرلمان لحضور اجتماعات اللجان الدائمة والجلسة العامة الرابعة لدور الانعقاد الاول 2013/2012 من الفصل التشريعي الاول للبرلمان العربي المقرر عقدها خلال الفترة من 17 الى 20 يونيو على ان تعقد الجلسة العامة للبرلمان العربي برئاسة احمد الجروان بمقر الجامعة العربية صباح 20 يونيو.

● القاهرة ـ هناء السيد

سعد الخنفور

هشام البغلي

المليفي يطلب من الإبراهيم التحقيق في تبديل الخدمات الأرضية

قال النائب أحمد المليفي: نحن نعرف مدى الخلل والفساد الذي تعيش فيه وزارة الاشغال والسوء في أداء مشاريعها سواء من حيث الاشغال والمبالغة في تقييمها للمشاريع أو الجودة في الأداء أو السرعة في الانجاز، الا ان ما يزيد الطين بلة ان هذه الوزارة لم تستطع ومنذ عهد بعيد تطوير نفسها والاستفادة عن أخطائها توفيرا للاموال العامة وكسبا للوقت وإيقافا للازعاج الذي تسببه للناس من خلال أعمال الحفر والترميم الذي تقوم فيه بالشوارع.

ورغم كل ذلك، إلا أن الوزارة مازالت تسير على هذا النهج حتى في ردودها على الاسئلة الموجهة لها. ففي رد وزارة الكهرباء والماء والاشغال على سؤال سبق أن وجهته حول تبديل الخدمات الارضية بمنطقة بيان نتيجة لشكاوى وصلتني من أبناء المنطقة وشاهدتها بنفسي، تقول الوزارة في ردها الموقع من قبل الوزير: ان المشروع يختص بتجديد شبكة المجاري الصحية المرحلة العاشرة لمنطقة بيان للأعمال التالية: 1 ـ تجديد شبكة المجاري الصحية. 2 ـ تجديد الاعمال المدنية لشبكة الهاتف. 3 ـ تحديد شبكة إنارة الشوارع. 4 ـ صيانة الطرق واستبدال شبكة الامطار القائمة بأخرى جديدة. 5 ـ فرش طبقة اسفلت جديدة لشوارع المنطقة. وتضيف الوزارة في ردها على سؤالي المذكور ان العمل بدأ بالمشروع في 27/9/2009 على أن ينتهي في 29/9/2012، وان المشروع تم الانتهاء منه دون أي تأخير وتم تسليمه للجهة المستفيدة يوم الثلاثاء الموافق 31/7/2012 على أن تبدأ مدة الصيانة المقررة من هذا التاريخ. والوزارة في ردها هذا تخالف ما هو حادث على أرض الواقع، حيث مازالت شوارع المنطقة تعاني من الحفريات والعمال الذين يعملون يوما ويغيبون أياما. بجانب ما يراه الجميع من أبناء المنطقة وأي داخل لها من شوارع تالفة فإن جريدة القبس بتاريخ 4/6/2013 في صفحة المحليات أشارت الى أن طريق بيان لم يكتمل وأوردت تفاصيل عن ذلك.

وأمام هذه الحقائق فإن الوزارة والمسؤولين فيها إما انهم لا يعرفون ما يحدث على أرض الواقع وبالتالي يزودون الوزير بمعلومات غير صحيحة، وهذه مصيبة، واما انهم يكذبون على الوزير ويزودونه بمعلومات كاذبة، وهذه أعظم.

وأنا أطلب من الوزير التحقيق في الاجابة التي أرسلت لي عن هذا الموضوع ومدى اتفاقها مع ما هو موجود على أرض الواقع ومحاسبة كل من تسبب في ذلك قبل أن تطوله شخصيا المسؤولية.

أحمد المليفي